

**قانون استرشادي  
بشأن  
تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية**

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 800  
الصادر عن د.ع (30) – لسنة 2006.

## قانون استرشادي بشأن

### تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية

#### مادة (1) الهدف:

يهدف هذا القانون إلى حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية وتنظيم استعمال بدائل لبن الأم عندما تدعو الضرورة إليها وتنظيم التسويق الصحيح لها وللأغذية التكميلية للرضع وصغار الأطفال سواء كانت تنتج محلياً أو تستورد.

#### مادة (2) تعاريف:

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الوزارة: وزارة الصحة

الوزير: وزير الصحة

**الأغذية التكميلية:** أي غذاء سواء مصنعا أو محضراً - مناسب كمكمل للبن الأم أو كبديل للبن الأم لغذاء الرضيع، عندما يصبح أحدهما غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية له ويعرف هذا الغذاء أيضاً بـ " غذاء الفطام" أو " مكمل لبن الأم"  
**المنتج:** بدائل لبن الأم والأغذية التكميلية.

**التسويق:** ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه والدعاية له.

**بديل لبن الأم:** أي بديل للبن الأم يركب صناعياً - وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي أو المحلي المعمول به - للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية للرضع حتى الشهر الرابع إلى السادس من العمر، ويكيف وفقاً لخصائصهم الفسيولوجية، وكذلك غذاء الرضع المعد منزلياً. ( والذي يوصف في هذه الحالة بأنه " محضر منزلياً).

**بطاقة البيانات:** أية بطاقة أو سمة أو علامة أو مادة تصويرية أو وصفية، مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو مرسومة أو محفورة أو غير ذلك مرتبطة بعبوة لأية منتجات مشار إليها في هذا القانون.

**العامل الصحي:** أي شخص في احد مؤسسات الرعاية الصحية سواء كان فنيا أو غير فني بما في ذلك العاملون المتطوعون وأعضاء الجمعيات غير الحكومية والعاملين في القطاع الصحي الخاص.

**العبوة:** أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات التي يشملها هذا القانون لبيعها كوحدة تجزئة اعتيادية بما فيها الغلافات.

**العينات:** كميات محدودة أو صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.

**الإمدادات :** ( المساعدات أو الهبات) كميات من المنتج تزود للاستعمال خلال فترة طويلة من الزمن وبالمجان أو بأسعار مخفضة لأغراض اجتماعية بما في ذلك التي تقدم إلى الأسر المحتاجة.

**المنتج:** أية شركة أو جهة تعمل في صناعة أو استيراد منتجات يشملها هذا القانون.

**الموزع:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل في تجارة الجملة أو التجزئة في مجال تسويق منتج يشمل نطاق هذا القانون.

**موظف التسويق:** أي شخص من مهامه تسويق المنتجات التي يشملها هذا القانون

**مؤسسات الرعاية الصحية:** هي مؤسسات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو خاصة تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والنساء الحوامل أو أية دور للحضانة أو مؤسسات رعاية الطفل ولا تعتبر الصيدليات ومخازن الأدوية ومنافذ توزيع المنتجات التي يشملها هذا القانون جزء من مؤسسات الرعاية الصحية.

**النهاية:** الحلمة الصناعية للرضع وصغار الأطفال.

البزازة: قنينة الإرضاع زجاجية كانت أو بلاستيكية.

الرضيع: الطفل الذى لا يتجاوز عمره 12 شهر.

صغار الأطفال: من عمر عام وحتى عامين.

### مادة (3) نطاق تطبيق القانون :

ينطبق هذا القانون على: التسويق والممارسات المتصلة بالنسبة للمنتجات التالية:

أ- بدائل لبن الأم بما فيها أغذية الرضع.

ب- منتجات الألبان والأغذية والمشروبات التى يقتصر استعمالها على الطفل حتى السنتين.

ج- الأغذية التكميلية عندما تسوق أو تعرض بأي شكل على أنها مناسبة بعد تعديلها أو بغير تعديل للاستعمال كبديل جزئي أو كلى للبن الأم.

د- البزازات واللهايات بأنواعها أو غيرها.

ويجوز بقرار من الوزير إضافة أى مواد أخرى للمنتجات الموضحة بالفقرة السابقة.

### مادة (4) شروط الجودة :

يحظر إنتاج أو استيراد أو تسويق المنتجات التى يشملها هذا القانون إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير المعتمدة.

### مادة (5):

يجب تصميم بطاقات البيانات لتكون مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة بحيث تعطى المعلومات الضرورية عن الاستعمال السليم للمنتج ولا تحد من ممارسة الرضاعة الطبيعية.

### مادة (6):

يجب على منتجي أو موزعي بدائل لبن الأم التي يشملها هذا القانون وضع البيانات التالية في بطاقة البيانات وتكتب باللغة العربية على النحو التالي:

- 1- " ملاحظة هامة " أو ما يرادفها ثم ذكر العبارتين التاليتين:
  - أ- لبن الأم غذاء متكامل ويحتوى على كل العناصر المهمة للرضع إضافة إلى انه ينمى المناعة لدى الرضع ضد الأمراض وخاصة الاسهالات.
  - ب- هذا المنتج يجب ألا يستخدم إلا بنصيحة الطبيب المختص ومن الأفضل استخدام الكوب والملعقة عند إعطاء هذا المنتج للرضع وصغار الأطفال.
- 2- إرشادات حول التحضير والاستعمال المناسب والسليم بكلمات ورسوم سهلة الفهم.
- 3- تحذير عن الأخطار الصحية للتحضير غير الصحيح للمنتج أو إدخال الأغذية التكميلية فى تغذية من هم دون الستة أشهر من عمر الرضيع.
- 4- استخدام رموز سهلة الفهم لتوضيح السن الذى يمكن عنده استخدام المنتج.
- 5- ألا تحتوى على عبارة أو صور للرضع وصغار الأطفال أو أى أشكال أخرى تعوق أو تثبط من ممارسة الرضاعة الطبيعية أو تجعل استخدام المنتج مثالياً لتغذية الرضع.
- 6- أن تحتوى على جدول التغذية ضمن إرشادات الاستخدام.
- 7- إضافة إلى ما سبق يجب الإشارة إلي أن الأغذية التكميلية لا تعنى انعدام الرضاعة الطبيعية ولا تكافئ القيمة الغذائية للبن الأم.

#### مادة (7) :

يجب أن تشمل بطاقة بيانات المنتجات التي يشملها هذا القانون على النقاط التالية:

- 1- العناصر الداخلة فى التركيب.
- 2- نسب التركيب - تحليل المنتج.
- 3- شروط التخزين المطلوبة قبل وبعد الفتح.

- 4- اسم وعنوان المنتج أو الموزع.
- 5- تاريخ التصنيع وتاريخ انتهاء الأجل المحدد لاستهلاك المنتج.

### بزازات الإرضاع واللهايات

#### مادة (8):

يحظر صنع أو استيراد بزازات الإرضاع وحلماتها إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة ويجب أن تكتب بطاقة البيانات باللغة العربية وأن تشمل البيانات التالية:

- 1- لبن الأم غذاء متكامل يحتوى على كل العناصر المهمة للرضع إضافة إلى انه ينمى المناعة لدى الرضع ضد الأمراض الاسهالات.
- 2- لا تستخدم إلا بمشورة من الطبيب المختص.
- 3- إرشادات عن التنظيف والتعقيم بكلمات ورسوم سهلة الفهم.
- 4- توضيح أن إعطاء الغذاء عن طريق الوعاء والملعقة هو اسلم من الرضاعة عن طريق البزازة.
- 5- اسم وعنوان الموزع أو المنتج.
- 6- ألا تحتوى هذه المنتجات على عبارات أو صور أو رسومات أو أى أشكال أخرى تروج أو تشجع الرضاعة الصناعية.
- 7- ترفق نشرة فى داخل العبوة فى حالة عدم وجود بطاقة البيانات.

#### مادة (9):

يحظر إنتاج واستيراد وتسويق اللهايات.

### الإعلان والترويج

#### مادة (10):

يحظر على المنتجين والموزعين العاملين في مجال المنتجات المشمولة بأحكام هذا القانون ما يلي:

1- الإعلان أو الترويج بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل بين الجمهور للمنتجات التي يشملها هذا القانون.

2- تقديم عينات من المنتجات التي يشملها هذا القانون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الجمهور.

3- توزيع أية هدايا أو أدوات للجمهور للترغيب في استعمال ألبان أو أغذية غير لبن الأم.

### مؤسسات الرعاية الصحية

#### مادة (11):

تتولى الوزارة اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وتقديم المعلومات والمشورات إلى العاملين الصحيين فيما يتعلق بأهمية الرضاعة الطبيعية وتدعيمها وتعزيزها.

#### مادة (12):

تخضع الولادات التي تحدث فى المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بهدف حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية على أن تتضمن الأمور التالية:

- 1- فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها.
- 2- أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والاستمرار بها.
- 3- التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إدخال التغذية الجزئية بالبنزاة
- 4- المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضروري أو غير السليم لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم.

#### **مادة (13):**

يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم أغذية الرضع إلى مؤسسات الرعاية الصحية أو بيعها بأسعار مخفضة لأغراض اجتماعية لاستعمال الأسر المحتاجة، وبكميات تكفى لاستخدامها مدة طويلة سواء داخل البلاد أو خارجها ويقتصر استعمال هذه المنتجات على الرضع الذين يستدعى الأمر تغذيتهم ببدائل لبن الأم وبإشراف مؤسسات الرعاية الصحية.

#### **العاملون الصحيون**

#### **مادة (14):**

يجب على العاملين الصحيين فى مؤسسات الرعاية الصحية تنفيذ التعليمات والإجراءات والشروط المتعلقة بتشجيع وحماية وتعزيز الرضاعة الطبيعية مما يحقق أهداف هذا القانون وعلى الأخص، تزويد الأمهات بالمعلومات المشجعة للرضاعة الطبيعية.

#### **مادة (15):**



لا يجوز أن يقدم المنتجون أو الموزعون أية حوافز مالية أو مادية أو معنوية إلى العاملين في المجال الصحي أو أعضاء أسرهم لغرض ترويج منتجاتهم من أغذية الرضع أو غيرها من بدائل لبن الأم، كما لا يجوز أن يقدموا لهم أية عينات من هذه المنتجات أو من المعدات أو الأدوات المخصصة لتحضيرها أو استعمالها، إلا إذا كان ذلك لغرض البحث العلمي في نطاق المؤسسة، ولا يجوز للعاملين في المجال الصحي في هذه الحالة تقديم أي من هذه العينات إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أفراد أسرهم.

#### **مادة (16):**

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم النشرات العلمية حول أغذية الرضع إلى المهنيين العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة، على أن تقتصر المعلومات الواردة بهذه النشرات على الحقائق العلمية.

ويجب ألا تعنى هذه النشرات صراحة أو ضمناً أو تؤدي إلى الاعتقاد بان التغذية بالبرازة تعادل أو تفوق الرضاعة الطبيعية.

ولا يجوز لغير هؤلاء المهنيين المختصين شرح كيفية استعمال أغذية الرضع للأمهات وأفراد عائلاتهم وذلك في الحالات التي تدعو إلى استعمالها مبررات طبية.

#### **مادة (17):**

يجب الحصول على موافقة الوزارة فيما يتعلق بأي إسهامات تقدم من منتجي وموزعي المنتجات التي يشملها هذا القانون إلى العمال الصحيين من بعثات أو دورات دراسية أو منح بحثية أو غيرها.

## الإعلام والتثقيف الصحي

### مادة (18):

يحظر على أية هيئة أو جهة إصدار أى مواد إعلامية أو تثقيفية تتعلق بتغذية الرضع وصغار الأطفال وأية منتجات أخرى يشملها هذا القانون وكذلك تغذية النساء الحوامل والمرضعات إلا بعد عرضها، على الوزارة للموافقة عليها من الناحية العلمية للتأكد من مطابقتها للشروط والقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

### مادة (19):

يحظر استعمال أيأ من مؤسسات الرعاية الصحية لغرض عرض أو ترويج أو توزيع المنتجات الواردة بالمادة (4) من هذا القانون.

## العقوبات والأحكام العامة

### العقوبات

### مادة (20):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات التالية، كل من خالف أحكام المواد يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على.... أو بالحبس لمدة لا تزيد على ..... كل من خالف أحكام المواد يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على .... أو بالحبس لمدة لا تزيد على .....

### مادة (21):

لا تحول العقوبات الواردة فى الفقرة (1) من المادة السابقة والحكم بمصادرة المواد محل المخالفة وإذا كانت غير مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة فيتم إتلافها على حساب المخالف وفقا للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

## مادة (22):

فى حالة العود تضاعف العقوبة كما يجوز للمحكمة حرمان المخالف من مزاولة النشاط المتعلق أو المتصل بغذاء ومنتجات الرضع والأطفال وذلك بصفة مؤقتة أو نهائية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

## أحكام عامة

## مادة (23):

يكون لموظفي الوزارة الذين ينتدبهم الوزير سلطة الضبطية القضائية فى ضبط المخالفات التى ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون.

## مادة (24):

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (25):

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.